

## دورة القواعد الفقهية 2 للشيخ منصور الغامدي في

### #برنامج\_أكاديمية\_زاد

منصور الغامدي

ها هو مكيف بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين اوكي بسم الله الرحمن الرحيم قل لهم روحوا  
لي بسم الله الرحمن الرحيم. سنببدأ البث - 00:00:00

استغفر الله العظيم سوف نبدأ ان شاء الله تعالى بعد دقيقة باذن الله تعالى حتى يتكمال بعض الحضور جزاكم الله خيرا  
سوف نبدأ ان شاء الله تعالى بعد قليل باذن الله تعالى - 00:00:31

طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم فقهنا في  
الدين وعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين - 00:02:21

اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطل وارزقنا اجتنابه. ولا تجعله ملتبسا علينا فنضل الله يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا  
على دينك اللهم ثبت قلوبنا على منهج نبيك. اللهم ثبت قلوبنا على الصراط المستقيم - 00:02:44

حتى نلقاك ونحن عليك اخوانی واخواتي الكريمات كنا قد ابتدأنا درسا عن التعريف بالقواعد الفقهية مفهومها وحقيقة وحجيتها  
وانواعها وتقسيمها حتى نأخذ لمحۃ عامة عن علم القواعد الفقهية. ما مضمونه؟ وما المراد به - 00:03:02

وما آآ ابرز المسائل التي تحدث عنها العلماء في تأصيله وتنظيره نريد ان نتحدث اليوم عن قاعدة من القواعد الفقهية الكبرى التي قال  
الامام الشافعي رحمة الله تعالى عنها انها ثلث العلم - 00:03:28

وقال ان هذا الحديث حديث انما الاعمال بالنيات قال الامام الشافعي رحمة الله تعالى انه يدخل في سبعين بابا من ابواب الفقر  
والامام احمد رحمة الله تعالى قال ثلاثة احاديث عليها مدار الاسلام - 00:03:46

حديث عمر انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. وحديث عائشة من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. وحديث النعمان  
ابن بشيل الحنان بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهم كثير من الناس الى اخر الحديث - 00:04:04

هذه الاقوال ومن وافق الامام احمد رحمة الله تعالى كذلك والامام الشافعي الامام اسحاق ابن راهوي رحمة الله تعالى. وقد زاد على  
هذه الاحاديث الثلاثة حديثا رابعا هو حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان احدهم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما اخرى.  
هذه الاحاديث - 00:04:25

التي تكلم عنها العلماء ان عليها مدارس لا شك انها احاديث عظيمة ذات دلالات عظيمة اليوم عندنا قاعدة فقهية اه كبرى من قواعد  
الكلية الكبرى الا وهي قاعدة الامور بمقاصدها. الامور بمقاصدها - 00:04:42

ما معنى هذه القاعدة؟ وما مفهومها؟ ما ادلتها؟ وما تطبيقاتها؟ هذا ما سوف نعرّف له ان شاء الله تعالى في هذه الحلقة. اسأل الله  
سبحانه وتعالى ان ينفعنا بما نقول وما - 00:05:02

وان يجعله حجة لنا لا حجة علينا في اه هذا الاحاديث ارجو ان يكون الصوت واضح نعم في هذه في هذه القاعدة الامور بمقاصدها  
ما المراد بقول الفقهاء الامور بمقاصدها هو صياغة فقهية اجتهادية - 00:05:12

الحديث انما الاعمال بالنيات ما منزلة النية في الفقه الاسلامي ما منزلة النية في الشريعة الاسلامية؟ لا شك ان هذا الحديث انما  
الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فيه اه تعظيم لشأن النية - 00:05:48

انما اداة حصر كانه وهذا احد روایات الحديث في صحيح البخاري لا عمل الا بنية انما الاعمال بالنيات. حصل العمل ان يكون الا بالنية  
وانما لكل امرى ما نوى اي يحصر ثواب الانسان - 00:06:09

بنيته التي نواها والقدر الذي نواه ومن الجدير بالذكر في هذا المقام ان نعرف ان النية تطلق عند العلماء يريدون بها دلالات الدلالة  
الاولى النية بمعنى اراده وجه الله سبحانه وتعالى - 00:06:29

لا اراده لا اراده للدنيا كان النية تطلق ويراد بها المراد ما هو من هو المراد؟ المقصود بهذا العمل ان يريد الانسان بعمله وجه الله ام  
يريد به الحياة الدنيا - 00:06:48

ما مقصوده بهذا العمل من الذي توجه اليه بهذا العمل فيقال هذا الانسان بنيته نية خالصة لله ويقال لهذا الانسان نيته رباء وسمعة اي  
مراده الخلاص لله وهذا مراده الرياء والسمع. هذا معنى من معاني النية. هناك معنى اخر من معاني النية يختلف عن هذا المعنى. الا  
وهو - 00:07:05

النية بمعنى المعينة للفعل فيقال هذا الانسان نوى صلاة الظهر وهذا الانسان نوى صلاة العصر وهذا الانسان نوى النافلة ركعتين هذا  
معنى اخر غير المعنى الاول المعنى الاول يتحدث عن الاخلاص والرياء - 00:07:29

المعنى الثاني هذا يتحدث عن تعين العمل هل اراد الاداء وامن القضاء؟ هل اراد القصر؟ ام اراد التمام في الصلاة هل اراد الفريضة ام  
اراد النافلة؟ هل اراد فريضة العصر ام اراد فريضة الظهر؟ وهكذا - 00:07:46

هذه النية كذلك يتحدث عن الفقهاء بمعنى اه النية التي تعين الفعل هناك نية بمعنى ثالج كذلك تطلق ويراد بها اراده وجه الله سبحانه  
وتعالى لا ان يكون العمل على وجه العادة - 00:08:05

قلنا المعنى الاول اراده وجه الله سبحانه وتعالى لا ان يكون العمل على جهة الرياء والسمعة فيقال هذا الانسان الذي يصلى صلى الله او  
صلى رباء وصوما نيته لله ام نيته الرياء والصلوة - 00:08:28

طيب المعنى الثالث هو التفريق بين العبادة والعادة وهذا معنى قد اشار له اه سلمان الفارسي رحمة الله تعالى قال اني احتسب  
نومتي كما احتسب قومتي وفي حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه - 00:08:41

قال حتى اللقمة تضعها في فم امرأتك انسان يكتب له الاجر اذا قصد بها وجه الله سبحانه وتعالى. اذا قصد النفقة التي فرضها الله  
 سبحانه وتعالى عليه قصد بها اكرام اهله. فلا شك انه - 00:08:57

مأجور باذن الله تعالى حتى على هذه النفقة التي ينفقها على اهله. بخلاف من ينفق على اهله مثلا وهو متأسف وهو كاره هذا غير لا  
يؤجر هذه لا يؤجر هذا الاجر - 00:09:13

الذى اه ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سعد ابن ابي وقاص لانه قد اتبع هذه النفقة بمن وادى وتأسف فزال اجره ولا حول  
ولا قوة الا بالله - 00:09:26

فالشاهد ان هذا معنى من معاني النية التي تفرق بين العبادة والعادة الانسان الذي ينام بنية التقوى على طاعة الله ينام مبكرا  
اول الليل بنية القيام اخر الليل ينام - 00:09:39

بنية ان يصحو في اليوم التالي ليعبد الله جل جلاله وهو متيقظ يقرأ القرآن وهو متذمّر. هذا الانسان مأجور على هذه النوبة التي  
ينامها الذي يطعم الطعام يريد ان يتقوى على طاعة الله سبحانه وتعالى لا شك انه مأجور على هذا الطعام الذي يطعمه - 00:10:00  
اما الانسان الذي يأكل هذا الطعام من باب العادة حتى يقوم ويقضى حياته ويقضى شؤونه ويكتفى على اموره وحياته هذا الانسان  
لا الجبور مأذور. هذا انسان اكله وطعامه ونومه وعمله على سبيل العادة لا على سبيل العبادة - 00:10:25

اذا هذا نوع من انواع النية التي اه يتحدث عنها الفقهاء هذه ابرز المعاني التي يتحدث عنها الفقهاء. هناك معانٍ اخرى يتكلمون عنها  
ذلك في ابواب المعاملات لعلنا نتكلّم عنها بعد قليل. مثلا النية التي تميز العمل - 00:10:45

التي تميز العقد فالانسان اذا دفع الانسان دراهم مثلا وقال خذ هذه الدرة ان اراد بها القرض فلها حكم وان اراد بها الهبة فلها حكم او  
الصدقة فلها حكم وهكذا ان اراد بها البيع او السلف فلا حكم - 00:11:06

وان كان المقول الذي قاله قول واحد كذلك النية لها تأثير في ابواب الجنائيات مثلا في ابواب الجنائيات مثلًا هناك فرق في الجنائية بين القتل العمد عيادًا بالله والقتل الذي يكون خطأ والقتل القتل الذي يكون شبه عبد. ما الفارق بينها؟ الفارق بينها هي النية - 00:11:23 فالقتل العمد اعتدى على هذا المقتول المجنى عليه اعتدى عليه حمدا وعدوانا يريد قتله لكن لو انه اصابه مثلًا بندق وهو يصيده مثلًا طائرا او غزا مثلا فاصاب انسانا فمات - 00:11:53

فهذا قاتل خطأ لانه لم يريد قتله لم يعزم على قتله. اذا هذا معنى من انواع النية وهو ارادة الفعل النية هنا المعنى هذا الخامس الذي ذكرناه النية المعنى الرابع الذي يفرق بين انواع المعاملات - 00:12:09

المعنى الخامس الذي ذكرناه هنا نفرق بين التصرف في الجنائية هل هي عمد المناوى القتل العمد العدوان اب انه اراد الصيد ولم ينوي قتله وانما اخطأ. اذا هذه النية مميزة بين العمد والخطأ بين العمد والخطأ - 00:12:28

اخرى كذلك تميز بين العمد وشبه العمد هل نوع الايذاء مثلا بالة لا تقتل غالبا؟ ام قد نوع العدوان عليه بالة تقتله غالبا فاذا اعتدى عليه بمسدس فهذا قاتل العبد - 00:12:49

لكن اذا اعتدى عليه مثلا بان اه ضربه مثلا لكمته ولم يريد قتله او ضربه ضربة فمات من هذه الضربة وهذه الضربة غير قاتلة في الاصل لكن هذا الشخص ربما لانه مريض او آآ ربما انه يعني اصابته في مقتل لا يعلم به هذا الذي جنى عليه - 00:13:06

هذا يسميه الفقهاء القتل شبه العبد لان نوع الايذاء موجودة ولكن لم ترتفع الى نبتي القتل هذا له شبل عم وديته اغلظ من دبة القتل الخطر اذا لاحظوا الان هذه مفاهيم للنية - 00:13:28

مفاهيم للقصد هل يريد وجه الله ام يريد الدنيا والرياء والسمعة هل يريد صلة الظهر ام يريد صلة العصر هل يريد التعبد ام يريد العادة هل يريد هذا العقد ام يريد هذا العقد - 00:13:45

هل يريد العمد العدوان؟ ام انه لم يريد العمد والعدوان وانما قصد الايذاء فقط او لم يقصد شيئا وانما قتله خطأ؟ هذى كلها معانى مختلفة للنية. هذا في الحقيقة يقودنا الى امر مهم الا وهو - 00:14:04

ان شأن النية في الفقه شأن عظيم ومبثوث في ابواب الفقه ومسائله لذلك لا عجب ان الامام احمد رحمه الله تعالى او الامام الشافعي يعدون حديث النية - 00:14:19

انه ثلث العلم او ان عليه مدار من المدارس الدينية لماذا؟ لانه ينتشر في ابواب الفضل نريد ان نستعرض بعض التطبيقات الفقهية لمسألة النية مثلا مما يدل على مسألة النية - 00:14:34

آآ ان الانسان اذا توضأ نبدأ بباب الطهارة قد انا نأخذ بعض المسائل من ابواب شتى نبدأ بباب الطاعة. لو ان انسانا توضأ وهو لا يريد الوضوء. كيف هذا الحال مثلا؟ لو ان انسان مثلا غسل لا نقول توضأ وهو لا يجوز. نقول غسل يديه - 00:14:53

او وجهه لو قلنا توضأ اعطيه كأنه نوع الوضوء وهذا تعبير خطأ. انسان غسل يديه ووجهه ومسح شعره مسح رأسه وغسل رجليه وهو لا يريد الوضوء فهل يحسب له وضوءا نضرب لذلك مثلا لو ان انسان كان يلعب كرة القدم مثلا - 00:15:13

ورجع الى المنزل ويده ووجهه مغبر فغسل وجهه ثم غسل يديه الى المرافقين ثم بعد ذلك سمع الاذان فلما سمع الاذان قال فلائم وضوئي ولا جعله وضوءا فقام بعد ذلك فمسح برأسه ثم غسل رجليه - 00:15:39

هل يقع هذا وضوء؟ ام لا يقع وضوءا نقول ان هذا لا يقع وضوءا عند اهل العلم عند الصحيح من اقوال اهل العلم لماذا لانه لم ينوي التعبد لله سبحانه وتعالى بعبادة الوضوء من اول العبادة الى اخره - 00:16:01

وانما وقعت عبادة الوضوء في النصف الآخر من العباد. اما النصف الاول فهو قد غسل وجهه ويديه يريد ازالة الغبار فقط ولا يريد التعبد فكان غسله ليديه وقدميه او غسل اليديه ووجهه من قبيل - 00:16:19

آآ من قبيل العادة من قبيل ازالة الوسخ ازالة الغبار لا من قبيل التعبد بالوضوء وهذا فرق نضرب بذلك مثلا اخر لو ان انسانا ضرب الارض بيده فركب السيارة بعد ان ركب السيارة وانطلق قال - 00:16:38

حالة الصلاة وليس عنده ماء فقال اذا فلأعد ضربة يدي لما ضربت بها الارض قبل ركوب السيارة فلا اجعلها تيئما. نقول لا لانك لم تنوبي

بها التيمم لما طلبت لابد ان تتوى التيمم لابد ان تزيد الدعم - 00:17:00

الغسل كذلك. لو ان انسان غطس في النهر يريد السباحة مثلا او التنظف او يريد اللعب والله مثلا ثم خرج بعد ما خرجت تذكر ان عليه جنابة هل يجوز ان نقول - 00:17:17

ان السباحة التي سبّحها قبل قليل نعتبرها غسل جنابة لأن غسل الجنابة عبادة لله سبحانه وتعالى ترفع الحدث والا بنية - 00:17:32

لا يرتفع الحدث الا بنية لانه الوضوء والتيمم والغسل من الجنابة هي تعبدات لله سبحانه وتعالى لا تصح منه الا بنية. لأن النبي قال انما الاعمال بالنيات. لاحظتم هذا ولا لا؟ طيب - 00:17:46

نريد ان ان نعرض مسألة اخرى الا وهي مسألة ازالة النجاسة ما الفرق بين رفع الحدث وازالة الخبر. الفرق بينهما ان رفع الحدث الحدث امر معنوي يرتفع بالوضوء او بالغسل او بال تمام - 00:18:03

واما ازالة النجاسة من البدن او الثوب او المكان فهذا امر حسي نجاسة حسيه تزال بالماء او بالتراب او بغيرها من الاشياء التي تمسحها او بالكلوركس او بالتايد او غيره - 00:18:20

طيب ازالة النجاسة في الواقع الامر. يقول اهل العلم انها من قبيل العادات وليس من قبيل التعبدات كيف هذا الامر يعني ان النجاسة اذا زالت بـ اي مزيل ازالها الانسان - 00:18:34

فانها تكون ذاهبة ومزالة ومعدومة ولا تحتاج الى نية من المكلف ان يزيلها تضرب بذلك مثلا لو ان مكان وقع عليه نجاسة نهر ماء نزل مطر وسائل وادي فازال هذه النجاسة وازال التراب الذي حولها وازال - 00:18:53

النجاسة واثارها هل نقول الان لا تصح الصلاة في هذا المكان لأن النجاسة لم تزل بنية من المكلف نقول لا لأن زوال النجاسة او التنظيف لا يحتاج الى نية وانما زوال نجاسته من باب العدديات من باب العادات لا من باب الوجوديات لا من باب التعبدات - 00:19:15

وهذا فرق بين الامور الادمية والامور الوجودية وبين الامور التعبدية والامور العادية يعني العادات التي اعتادها الناس فلا يقال يلزم ان تتوى ازالة النجاسة حتى يصح ازالة النجاسة. لماذا لأن العبرة التي نظرت اليها الشريعة هي وجود النجاسة من عدمها - 00:19:39

فما دامت النجاسة معدومة فلا تحتاج انت الى نية ان تزيلها ما دامت النجاسة معدومة فصلاتك صحيحة في هذا المكان او بهذا الثوب او آآ على البدن ولا تحتاج الى مهارة جديدة ولا تحتاج الى تنظيف - 00:20:02

لكن ما الفرق بين الوضوء وازالة النجاسة الوضوء اراد الشارع من المكلف من المسلم والمسلمة ان يتبعدو لله سبحانه وتعالى بي تمريض الماء على اعضائهم ليتهيأوا للصلوة لذلك الله سبحانه وتعالى قال في كتابه الكريم يا ايها الذين امنوا اذا قتمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى - 00:20:16

كعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمسجد نساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صائما طيبا هذه الاية جمعت الطهارات الثلاث - 00:20:45

طارت الوضوء اغسلوا وجوهكم وايديكم الى اخرها والغسل ان كنتم جنبا والتيمم فلم تجدوا ماء فتيمموا صاعدا طيبا عن الطهارات الثلاث وهي طهارة الطهارات الثلاثة هذى انواع رفع الحدث انواع رفع الحدث - 00:20:58

لاحظوا ما المعنى بنقول ان هذا تعبد وهذا عادة لو كان على الثوب نجاسة تنظفنا هذا الثوب وازلناه كان هذا كافي ولو كان الثوب نظيفا بدون ان تقع عليه نجاسة لكن هذا كافيا. ولو وقع في غسالة دون ارادتنا فغسلت هذه النجاسة لكان هذا كافي - 00:21:16

لكن لو جاء انسان يتوضأ مثلا هذا الشخص الذي سباح في النهر هو الان سباح في النهر وخرج يتقططر الماء من يديه وهو نظيف ومنتظف ثم اذن المؤذن للصلوة وقال - 00:21:35

هل اتوظأ الان ام يكفي السباحة بالنار. هل اغتسل الان؟ ام يكفي سباحتي بالنار نقول ان الوضوء والغسل ليس مقصوده ليس مقصوده هو ازالة النجاسة او الوسخ من يدك او وجهك او رجلك او رأسك لا ليس هذا هو مقصوده. فلو كانت هذه نظيفة وغسلتها

الآن لوجب عليك الوضوء ولا فرق - 00:21:50

اذا لماذا شرع الوضوء او الغسل او التيمم وفي واقع الامر لم يشرع الوضوء او الغسل او التيمم لاجل ازالة الوساخة من يد الانسان  
وانما شرع لاجل تخفف الانسان من ذنبه ومعاصيه - 00:22:16

يتهيأ للوقوف بين يدي الله سبحانه وتعالى لذلك جاء في الحديث الشريف حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا توضأ العبد المسلم  
فغسل وجهه خرج الماء خرج خرجت الذنوب مع الماء او - 00:22:34

مع اخر قطر الماء من رجليه وعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء اذا غسل يديه خرجت الذنوب من يديه مع الماء او مع  
اخر قطر الماء وهكذا في رأسه وقدمه - 00:22:48

هذا لان العبد قبل ان يقدر على الله سبحانه وتعالى يحتاج يتهيأ لله سبحانه وتعالى يتهيأ بالعبودية لله يتخفف من هذه الذنوب  
والمعاصي. اذا الوضوء والغسل والتيمم عبادة تعبد تهيئة للصلوة تهيئة - 00:23:02

عبودية تهيئة لعبودية اعظم منها عبودية صغرى الانسان لعبودية اعظم منها وهي الوقوف بين يدي الله عز وجل للصلوة لذلك  
من لم يفقه هذا المعنى سيقول في نفسه لماذا شرع التيمم - 00:23:16

بديلا عن الوضوء والغسل قد يقول قائل التيمم وهو التراب هذا اذا وضعه الانسان على يده يوشخ اليه لا يطهرها. نقول ليس المراد  
تنظيف يدك بالوساخة ولا من التراب ولا من النجاسة - 00:23:37

وانما مراد الوضوء والغسل والتيمم هو ان تغسل قلبك وتطهر نفسك قبل الوقوف بين يديه. هذا معنى التعبد لله جل جلاله اذا لاحظوا  
الفرق بين العبادة والعادة لم نريد فيها نية التعبد لله سبحانه وتعالى. كذلك مثلا البيع - 00:23:51

او الشراء او الاجارة او غيرها من العقود او المشاركات لا يراد بها نية التعبد لله سبحانه وتعالى. هذى من العادات ان نوى الانسان  
بها اوقع هذه العادة على جهة التعبد لله سبحانه وتعالى فهو مأجور - 00:24:10

لكن ان اوقعها على جهة العادة لا على جهة التعبد يعني ارادة وجه الله سبحانه وتعالى فنقول هذا الانسان الذي اوقعها على جهة العادة  
لا على جهة ان يستعين بها على طاعة الله - 00:24:28

اذا اوقعها على جهة العادة فهو لا مأجور ولا مأجور. وانما كانت عنده من الامور العادية. فلو ان انسان باع شخصا اخر ولم ينوي التعبد  
لله سبحانه وتعالى او ينوي التقرب الى الله سبحانه وتعالى او ينوي ان هذا البيع هو من باب مثلا - 00:24:42

آآ ان هذا الانسان يريد ان يسهل حياة الشخص الاخر. او يريد ان يستعين بهذا المال الثمن الذي يقبضه ليستعين به على طاعة الله او  
يستعين به على النفقة المقاصد يجعل هذه المعاملات - 00:25:01

عند الانسان مأجور عليها لكن لو لم يميلوا لهاذا كله كانت معاملاته من قبيل المعاملات الدنيوية المباحة التي لا يؤجر عليها ولا يؤجر  
عليها. اذا هنالك فرق بين هذين الامرین - 00:25:14

طيب هل معنى هذا ان النية لا مدخل لها في المعاملات؟ نقول كلا النية لها مدخل في المعاملات ولكن نية اخرى جنس اخر من جنس  
النية اما النية التي نتحدث عنها وهي - 00:25:28

نية تمييز العبادة او ارادة العبادة او قصد التعبد فهذا لا يوجد في المعاملات بل نقول اذا قصد التعبد بما لم يشرعه الله سبحانه وتعالى  
 فهو بدعة لكن الانسان ينوي بها - 00:25:46

شيئا حسنا وهي انها تقريره الى الله سبحانه وتعالى ينوي انها تعينه على طاعة الله سبحانه وتعالى هذا يقول ان شاء الله تعالى الانسان  
مأجورا عليها. طيب ما النية التي تدخل في المعاملات اذا؟ اذا قلنا ان نية التعبد بهذا العمل غير واردة. ما النية التي تدخل في  
المعاملات؟ نقول نية اخرى - 00:26:03

وهي ارادة هذه المعاملة فلو انك دفعت مالا تريد البيع فهذا بيع. وانما دفعته تريد الاجارة فهذا ايجار. وان دفعته تريد القرض فهذا  
قرض. وان دفعته تريد الهبة فهذا وهكذا - 00:26:23

فلو ان انسانا اخذ مالا وقال ظننته هبة فتقول لا انا دفعته اليك وانا اريد ان يكون قرضا فرد الي قرظي ماذا يفعل القاضي؟

يقول القاضي انا احكم بان هذا العقد دفع المال هذا انما كان على جهة القرض فيجب عليك انت - 00:26:35  
يا اخذ المال يجب عليك ان ترد مثلك. فلو قال انه دفع الي المال وانا كنت اظنه هبة يقول القاضي ليست المعتبر نيتك ايها الاخ وانما المعتبر نية المعطي فما دام المعطي قد قال انا دفعته على جهة القرض فالمحترم نيته والمحترمون - 00:26:55  
قوله لاحظتم؟ اذا النية لها مدخل في المعاملات ولكنها جنس اخر من النية وهو ماذا يريد بهذا الفعل وليس من الذي قصد وجهه في هذا الفعل هذا سؤالين مختلفين هذان سؤالان مختلفان - 00:27:12

قيمه. دعونا نستعرض ابواب الفقه. اخذنا الطهارة. طيب الصلاة. هل لها مدخل في النية؟ نعم. لها مدخل في النية؟ من جهات اولا ماذا يريد بصلاته؟ هل يريد وجه الله سبحانه وتعالى - 00:27:31  
ان يريدوا الرياء والسمعة فان اراد الرياء والسمعة كان مأذورا اثما. وان اراد وجه الله سبحانه وتعالى كان مأجورا مطينا لله سبحانه وتعالى طيب هناك نية اخرى في الصلاة وهي - 00:27:43

هل نوى الفريضة ام النافلة نضرب لذلك مثلا لو ان انسانا صلي يريد وجه الله سبحانه وتعالى اذا هذا النية بالمعنى الاول ما مراده بهذه الصلاة قلنا ان مراده طلب ما عند الله وطلب جنات النعيم وارادة وجه الله. طيب. ما هي الصلاة التي صلاتها - 00:27:59  
سألناه قال نويت ان اصلي ركعتين نافلة لله سبحانه وتعالى تحية المسجد لما صلي ركعتين تحية المسجد بعد الصلاة اتصل على شخص وقال اريدك الان ضروري ان تخرج اليه هناك شيء طارى عندنا - 00:28:19

وهو ان فلان هذا يريد نقله الى المستشفى فعجل اليها فالاب وهو خارج المسجد قال اذا الركعتين التي صليتها تحية المسجد فلتكن فريضة الفجر لاني الان صرت مستعجل اريد ان انقل فلان هذا الى المستشفى. نقول لا يصح هذا. لماذا - 00:28:33  
لان العمل الذي وقع منك على ارادته نية التبعد بالنافلة. فلا يصح ان تقلب فريضة لان نية الفريضة هذه قاعدة خذوها لابد ان تستوعب نية الفريضة الفريضة من اولها الى اخرها - 00:28:49

فلو ان انسانا كبر تكبيرة الاحرام يريد مثلا نافلة الظهر ثم بعد تكبيرة الاحرام وهو لم يقرأ الفاتحة بعد. قال قلبت نيتها ان يقول في نفسي اني سوف اقلب النية الى صلاة الظهر - 00:29:06  
ثم قرأ الفاتحة واتم الركعات الاربع هل تصح صلاته ظهرا اقول لا تصح صلاته ظهرا لان تكبيرة الاحرام قد وقعت منه وهو لا يريد الظهر لابد وهو لا يريد الفريضة - 00:29:28

اذا اذا صلى كبر تكبيرة الاحرام وهو يريد الفريضة عندئذ واتم الفريضة حتى اخرها هذى تقع تقع صلاة فريضة. اما لو نواها نافلة فهي تقع نافلة. طيب هنا مسألة اريد ان اسأله - 00:29:46

وهي لو ان انسانا مثلا ادرك الامام في جلسة التشهد الاخير فصلى مع الامام في جلسة التشهد الاخير هل يدرك اجر الجماعة ام لا؟ هذه المسألة محل نظر بين اهل العلم. جمهور اهل العلم يرى انه يدرك فضيلة الجماعة. وبعض اهل العلم يرى انه لا يدرك فضيلة - 00:29:57

الجماعة وانما تدرك فضيلتها بادرك ركعة من الصلاة بناء على الحديث من ادرك ركعة مع الامام فقد ادرك الاخرين استدلاوا بان من خرج من بيته يريد الصلاة فان الله سبحانه وتعالى يكتب له اجر الجماعة ولو لم يدركها بناء على نيته وطاعته في الخروج - 00:30:20

طيب الشاهد ان هذا الانسان لما ادرك الركعة الاخيرة او التشهد الاخير لانه لو ادرك الركعة الاخيرة كان مدركا للجماعة ان شاء الله تعالى. لكن لو ادرك التشهد الاخير ثم قام بعد ذلك يقضي الركعات الاربع من صلاة الظهر. التي فاتته - 00:30:38  
فلما قام في الركعة الاولى سمع في اخر المسجد شخصا يقيم او مجموعة يقيمون صلاة الظهر مسبوقين آفاثتهم الصلاة جاؤوا متأخرین عذرًا ليسوا مسبوقين جاؤوا متأخرین فاتتهم الصلاة فاقاموا جماعة - 00:30:55

ثانية فسمع اقامتهم اسألهم هل يصح له ان يقلب نية الفريضة الى نافلة ام لا يصح له ان يقلبها الى نافلة؟ لماذا هو يريد ان يقلبها؟ يريد ان يقلبها الى نافلة - 00:31:14

فيذهب الى اولئك القوم فيدرك معهم الصلاة من اولها جماعة ايدرك فضيلة الجماعة ببقين والامام مالك رحمة الله تعالى يستحب اعادة الصلاة جماعة لمن صلى منفردا. لمن صلى منفردا خلافا لغيره من اهل العلم. الذين يستحبون اعادة الصلاة جماعة اذا -

00:31:30

اہ من باب الصدقة على هذا الشخص الاخر لا من باب الصدقة على نفسي الامام مالك رحمة الله تعالى يقول حتى لو وجد جماعة يعني لو وجد انسان منفرد فان الانسان يتصدق عليه بان يصلی معه جماعة لكن لو وجد جماعة هل يشرع للانسان ان يعيد الجماعة ليكسب اجر الفضيلة الامام مالك رحمة الله تعالى يقول انه - 00:31:51

تحول له ان يعيد الجماعة اذا كان قد صلى منفردا طيب نرجع الى سؤالنا هل يصح له ان يقلب نية الفريضة التي ابتدأها فريضة ثم بعد ذلك اراد ان يتمها نافلة هل يصح له هذا - 00:32:11

نقول هنا تفصيل ان كانت النافلة التي يريد ان يقلب اليها صلاته من النوافل المعيينة من النوافل المعيينة فانها لا تنقلب في قول طائفه من اهل العلم وكان منمن يقرر هذا الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى ويقول واما اذا قلبها الى نافلة مطلقة غير مقيدة - 00:32:28

فانها تنقلب الى نافلة مطلقة وهذا صحيح لو ان انسانا قلب صلاة الظهر الى نافلة مقيدة كأن يقول هذه سوف اجعلها الركعتين السنة الراتبة الركعتين قبل صلاة الظهر ثم اذهب فاصلني مع اولئك الظهر - 00:32:55

على طريقة بعض اهل العلم يقولون انها لا تنقلب الى نافلة لانها نافلة مقيدة ولو ان انسان استفتح صلاة الفجر ثم اراد ان يقلبها الى ركعتي الفجر انها لا تنقلب لا تنقلب الى نافلة. لا تنقلب الى ركعتي الفجر لانها نافلة مقيدة على رأي - 00:33:12

فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى ما صورة هذه المسألة؟ وانسان دخل المسجد مثلا او في جاء متأخرا للصلاة فصلى فافتتح الصلاة يريد ان يصلی الفجر فصلی الفجر آآ طبعا جاء اناس الى المسجد - 00:33:31

فرأوه فظلوه يصلی النافلة وهو يصلی صلاة الفجر ممنوع يصلی نافلة الفجر فقاموا واقاموا الصلاة وهم جماعة وصلوا الفجر فالان هذا الشخص ان اتم صلاته سيكون منفردا صلاة المنفرد في يريد ان يقلب - 00:33:47

صلاته الى نافلة ليدرك مع اولئك القول الفريضة جماعة هذا صيد لكن هل يصح ان يقلبها الى نافلة ركعتي الفجر؟ ام تقول ام يصح ان يقلب الى نافلة مطلقة مرسلة - 00:34:06

كما ذكرنا برأي الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى يقول انه لا يصح ان يقلب الى نافلة مقيدة وانما يقلبها الى نافذة معينة. لماذا؟ لان النافلة المقيدة لا بد ان تستوعب النية فيها. التقييد هذا - 00:34:20

لابد ان يستوعبها من اول التكبير الى اخر التسلیم لا جزءا من الصلاة طيب وبعض اهل العلم يقول انه اذا قلبها الى نافلة فانه يصح مطلقا سواء كانت مطلقة او مقيدة والله تعالى اعلم - 00:34:33

هذا مثال للنية في الصلاة. طيب نريد ان نضرب مثال للنية في الزكاة انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما له. اول مسألة في قضية النية في الزكاة هل النية في الزكاة مثل النية في الصلاة - 00:34:46

نقول النية في الزكاة مثل النية في الصلاة الا انها اقل منها رتبة وهذا الان نريد ان نتعمق اكثر في الفرق بين النية بالصلاه والنية في الزكاة والنية في الطهارة والنية في الصوم والنية في الحج - 00:34:59

النية في الزكاة كيف اقل منها رطبة ولي اليتيم اليتيم الذي عنده مال ورثه من والده او والدته مثلما هذا اليتيم عنده مثلا ورث من والديه مثلا مليون دولار هذا اليتيم غني ام فقير؟ نقول هذا اليتيم غني. لان عندهم يملك مليون دولار - 00:35:16

الان سؤال هل يجب على ولي اليتيم ان يخرج الزكاة في مال هذا اليتيم هل يجب في مال اليتيم زكاة جمهور اهل العلم على انه يجب في مال اليتيم زكاة - 00:35:39

يجب في مال اليتيم زكاة الحنابلة رحمة الله تعالى ورثي عنهم يقولون لا يجب في مال اليتيم زكاة لان اليتيم لا يتتصور منه عبادة ولا تجب الزكاة الا على من وجبت عليه الصلاة - 00:35:56

لكن الجمهور يقولون ان الزكاة حق للمال سواء كان هذا المال مملوکا لطفل رضيع عمره يوم واحد او مملوکا لعشر سنين او مملوکا

لشخص مسلم كبير عمره اربعين سنة. لا فرق - 00:36:09

فالزكاة حق في المال لا ينظر فيها إلى بلوغ الشخص أو عدمه إذا لاحظوا هنا الحنفية رأعوا مسألة النية أكثر من الجمهور في مسألة الزكاة الذين قالوا لا تجب لأنها لا يتصوم اليتيمية - 00:36:25

طيب هنا مسألة أخرى وإن كان الجميع يتفق في مسألة زكاة العشر وهي زكوة ما يخرج من الأرض فأن الحنفية والجمهور قرروا أنها تجب في المال في عسر المال ولو كان هذا المال مملوكا - 00:36:43

بيتيم صغير حتى الحنفية وافقوا الجمهور في هذه المسألة وقالوا إن هذا العشر حق في المال وليس حقا واجبا على العبد المسلم كما قرره آآ يعني الحنفية خالفوا طريقتهم في عموم الزكوة خالفوها في باب - 00:36:58

بالعشور فيما يخرج من الأرض طيب هنا مسألة أخرى في الزكوة هل يصح أن يأخذ الإمام الذي يجب الزكوة هل يصح أن يأخذ الزكوة قهرا ولو لم ينوي المكلف؟ الصحيح والله تعالى أنه يصح - 00:37:15

وفي الحديث أن أخذوها وشطر ما له عزمه من عزمات ربنا إذا لاحظوا من هنا لم ينظر في نية المكلف لأن الزكوة أخذت منه قهرا وهذا اه مدلول قوله سبحانه وتعالى خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها دل على جواز أخذ الزكوة قهرا ولو لم ينوي -

00:37:31

العبد أخراجها على جهة العبودية لله سبحانه وتعالى. لاحظوا أن هذا الذي أخذت منه الزكوة قهرا لأنه بخيل باخراجها جمع بين اه سبحانه الله جمع بين امرين. أخذت منه الزكوة وخرجت من ماله وهو بخيل وهو كاره - 00:37:50

فلم يثبت أثابة خروج الزكوة من الراوي المطمئن المتبع لله سبحانه وتعالى ومع ذلك خرجت منه الزكوة وهو بخيل باخراجها فذهب ماله ولم يكتب أجره كاجرين. هذا الشخص الذي تبعد له - 00:38:07

وتطوع لله سبحانه وتعالى باخراجها. وإن كانت قد برئت نيتها قد برئت ذمته من الزكوة وحصل له أصل الوجوب ابراء الذمة طيب إذا لاحظوا الزكوة مسائل النية فيها مختلفة عن مسائل الصلاة - 00:38:25

طيب دعونا ننتقل لأننا لا نريد أن نتوسع في يعني النية في كل الأبواب لكن نريد أن نأخذ سبرات من النية في كل باب. مثلا في الصواب من حديث من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له - 00:38:41

لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل. هذا دليل على أن نية الفرض لابد أن تستوعب اليوم كاملا من أول من طلوع الفجر إلى غروب الشمس - 00:38:55

هذا نية الفرض لماذا؟ لابد أن تستوعب اليوم كاملا. ولو لم يبيت الصوم من الليل فلا صيام له لاحظوا في نفس باب الصيام يصح له يصح له أن ينوي التطوع بالصوم في أثناء النهار بشرط لا يكون قد أكل من أول النهار - 00:39:10

فلو أن إنسانا أصبح الصباح وهو لا يريد الصوم فلما قام مثلا الساعة العاشرة صباحا أو الظهر قام فطلب من أهله الطعام فقالوا أنا صائمون اليوم وما رأيك أن تصوم معنا؟ فقال إذا استعنت بالله سبحانه وتعالى وما دام وجدت من يعينني على الصيام فانا سوف استعين بالله سبحانه وتعالى واتم الصيام لعل الله - 00:39:32

سبحانه وتعالى يكتب لي فضيلة الصيام إن شاء الله تعالى يصح صيامه. لماذا لأن هذا الصوم نافلة لا يشترط فيه تبييت النية لليل كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما سأله - 00:39:57

طبعا فلم يجده قال أني إذا صائم كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. الشاهد أذن لا يشترط في النافلة أن يبيت الإنسان صومها منه وإنما يصح أن ينويها من أثناء النهار هذا تخفيف من الله سبحانه وتعالى لعباده - 00:40:14

في صيام النافلة وتسهيلها لهم وتسهيلها عليهم إن الإنسان يمكنه أن ينوي النافلة من منتصف النهار. طيب هل هذا الشخص يؤجر مثل أجر من نوى اه الصوم النافلة من طلوع الفجر - 00:40:29

نقول ما هو حديث عمر الفاروق رضي الله عنه؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل أمرى ما نوى. هذا الشخص نية الصوم عنده كانت - 00:40:47

اثني عشر ساعة كل النهار هذا الشخص نية الصوم عنده ست ساعات وان كان هو صام يوما كاملا يعني انا نشرط لو نوى من منتصف النهار لا نقول صم من منتصف النهار يعني بمعنى كان يأكل اول النهار ثم يصوم اخره لا - 00:40:59  
نقول لابد ان يكون الصوم اذا نوى من منتصف النهار لابد ان يكون لم يأكل شيئا من اول النهار لان هذه عبادة الصوم لكن هو لم ينوي التبعيد لم ينوي التطوع الا من منتصف النهار - 00:41:12

فلا شك ان شاء الله تعالى والله تعالى اعلم ان اجر الاول الذي نوى من اول النهار الى اخره ان شاء الله تعالى نرجو ان يكون اتم واكمel والله تعالى من باب الحديث - 00:41:28

وانما لكل امرى ملعون. طيب ننتقل الى ابواب الحج طبعا لا هناك مسائل متعلقة بالمفطرات ونية الافطار ونية الصوم  
ومثلا الانسان الذي يبيت وهو لا يعلم هل غدا من رمضان ام ليس غدا من رمضان؟ هذى كلها مسائل متعلقة بنية الصوم - 00:41:37  
لم يعلم ان غدا ان هذا اليوم رمضان الا في منتصف النهار فان الواجب عليه ان يمسك الى اخر النهار وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى يقول لا يجب عليه قضاء هذا اليوم وغيره من اهل العلم يقولون يجب عليه قضاء هذا اليوم لان النية لم تستوعب اليوم  
كامل - 00:41:57

هذه مسائل تفصيلية لا نريد ان نتطرق اليها وانما نريد ان نتكلم عن الكليات الا وهو اعتبار النية في العبادات اعتبارا نية في المعاملات اعتبار النية في التصرفات اعتبار النية في الثواب والعقاب اعتبار النية في الصحة والفساد كل هذه المسائل تدلنا على - 00:42:11

عظم شأن النية في الحج الحج شأن النية فيه النية التمييزية بين العبادات شأن النية فيه اقل من شأن الصلاة اقل من شأن الصلاة.  
كيف يقول اهل العلم ان انسانا لو نوى الحج عن غيره - 00:42:30

لو نوى الحج عن غيره وهو لم يحج عن نفسه فان هذا الحج يقع عن نفسه تلقائيا ولو لم ينوه عن نفسه لاحظوا اذا الحج وقع عنه عن نفسه يعني شخصه مع انه قد قال لبيك عن شبرمة مثلا او لبيك عن فلان او لبيك عن فلانة - 00:42:50  
لماذا الحديث حديث ابن عباس حج عن نفسك ثم حج عن نفسك انه يقع عن نفسه قد يقول انسان طيب لو ان انسانا صام مثلا صياما واجبا عن الغير. كما جاء في حديث عائشة من مات وعليه صيام وصام عنه وليه. سواء كان صيام النذر او صيام فرض على بعض اقوال اهل العلم - 00:43:13

فهذا الانسان صام عن الغيب فظهر ان هذا الغير ظهر ان هذا الغير ليس واجب عليه شيء هل يقع صوما واجبا عنه؟ نقول لا لا يقع صوما واجبا عنك ولا ينصرف اليك ولا ينصرف الى نذر انت قد نذرت - 00:43:34

لانك قد صمته عن نذر غيرك لاحظوا هنا الامر مختلف في شأن ب شأن الحج لو حج عن غيره وهو ي يريد الحج عن غيره فانه ينصرف الحج تلقائيا الى ان يكون عن نفسه - 00:43:52

ولو لم ينوي هو ان يكون الحج عن نفسه. لماذا ما ذكرنا في حديث ابن عباس رضي الله عنه من مسائل ضعف النية في الحج مثلا ان انسانا مثلا لو طاف بعد - 00:44:04

اه عرفة وبعد عيد الاضحى طاف ونوى الوداع فقط هل يصح هذا الامر هل هذا هو الواجب عليه نقول لا الواجب عليه ان يطوف الافاضة وان اراد ان يدمج بين الوداع والافاضة فانه يطوف بنية الافاضة مع الوداع او بنية الافاضة فقط وتقع على الهدى - 00:44:21

هذا الشخص جاءنا وقال انا حقيقة ما علمت عن طواف الافاضة تماما وانما رأيت الناس يودعون فجئت ودعت معهم وانصرفت فلما ذهبت الى بلدي قيل لي ان هناك طواف واجب عليك اسمه طواف الافاضة - 00:44:43

فان هناك طائفة من اهل العلم يقولون ان الطواف الذي وقع منه بعد يوم عرفة وبعد عيد الاضحى يعني هذا الطواف صالح لان يكون افاضة لكن هو لم ينويه افاضة - 00:44:57

لكن لو هذا الطواف صالح لان يكون افاضة لماذا؟ لانه بعد عرفة والاضحى ولو لم ينوي فرضه قال اهل العلم ومنهم المالكية رحمة الله

تعالى وطائفة من اهل العلم يقولون ان هذا يقع طواف افاضة تلقانيا جبرا عنه - [00:45:13](#)

ولو لم يرد انه افاضة يقع طواف افاضة تصحيحا للحج لاحظتم هذا ولا لا يعني هو اصلا ما علم ان هناك وهذا استدلوا له ببعض الدلة في كتاب الله سبحانه وتعالى ومنها قول الله سبحانه وتعالى - [00:45:31](#)

ثم اليقظة وليطوفوا بالبيت العتيق. فقدم الله سبحانه وتعالى بالطواف بالبيت العتيق ولم يعين انه طواف الافاضة وهذا قد وقع منه الطواف الواجب فريضة في وقته الصالح له فيقول اذا طواف افاضة هذا على رأي بعض اهل العلم - [00:45:44](#)

طيب لكن يقول المالكية لو ان هذا الطواف ذهب بعد قافل القدوم قبل عرفة وعيده الاضحى ثم انصرف الى اهله ثم صرف الى اهله ولم يطف لا افاضة ولا وداع - [00:46:02](#)

فلما وصل الى اهله قيل له ان هناك طواف واجب اسمه طواف الافاضة هل يقول المالكية يقع القدوم عن طواف الافاضة يقولون لا لان القدوم وقع في وقت لا يصلح لان يكون طواف افاضة - [00:46:20](#)

ولذلك لا يمكن ان يقع طوافه. وهذه مسائل من المسائل التفصيلية في ابواب الحج. من المسائل المتعلقة نختم بهذه المسألة في باب الحج مثلا مسألة رفض نية الاحرام يقرر المذاهب الاربعة ائمة المذاهب الاربعة خالفا لابن حزم رحمة الله تعالى - [00:46:37](#)

في مسألة النية في اه رفض النية يقولون ان من لبى بالحج وال عمرة ثم بدا له دون عذر يعني شرعا مقبول مثل الفوات او الاحضار او غيرها بدا له - [00:46:53](#)

ان لا يحج او يعتمر بدلا من ان يرجع الى بيته. شعر ب مثلا حر او شعر بزحمة او اراد ان يعني يرجع الى بيته يرتاح فان جمهور اهل العلم المذاهب الاربعة يقولون لا يجوز له رفض نية الاحرام - [00:47:10](#)

ولا يصح منه رفض نية الاحرام فلو قال انا رفضت نية الاحرام وذهب الى اهلي وخلع احرامه يقولون انه لا زال محظوظا طيب لو لبس ثيابه يقولون يجب عليه محظوظ نظرة الاحرام. لو غطى رأسه يجب عليه محظوظ من محظوظات الاحرام. لو تطيب يجب عليه محظوظ يجب عليه كفارة محظوظ ثالث محظوظات الاحرام. وهكذا - [00:47:27](#)

لانه لا زال محظوظا وان كان هو رافضا للاحرام لم نعتبر نيته في رفض الاحرام بل يجب عليه التمام واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى واتموا الحج وال عمرة لله خلاف لابن حزم رحمة الله تعالى يقول ان من رفض نية الاحرام - [00:47:50](#)

فانه يأثم برفضه للاحرام ولكنه ينقلب من كونه محظوظ الى كونه حلالا فلا يجب عليه بارتكاب كل محظوظ لا يجب عليه كفارة او فدية هذا المحظوظ. هذا طريقة ابن حزم رحمة الله تعالى وان كان يقول اثم - [00:48:04](#)

لانه خالف قول الله سبحانه وتعالى واتموا الحج وال عمرة ثلاثين. هذى مسائل النية لاحظوا الان المسائل النية متفرعة في ابواب الطهارة والصلوة والزكاة والصيام والحج. ظربنا امثلة لمسائل النية في المعاملات اذا اراد البيع - [00:48:21](#)

او القرظة او الهبة مسائل النية في الجنایات مسائل النية في النكاح كذلك مسألة النية فيه تدخل في جوانب مثلا جاء في الحديث تلقى في سنن ابي داود ثلاث جدهن جد وهزلن جد - [00:48:37](#)

النكاح والطلاق والرجاء. لاحظوا لو قال انسان طلقت امرأتي وقال انا كنت هازم كنت امزح ولا اريد الطلاق الحديث وهزلن جد لا يقبل فيها المشهد لا يقبل فيها المزاح. لا يجوز للانسان - [00:48:55](#)

ان يتلاعب وان يهزل بهذه العقد الميثاق الغليظ الذي سماه الله سبحانه وتعالى ميثاقا غليظا النكاح سواء عقد النكاح كله مثل قليل عقد النكاح الطلاق هو حل لهذا الميثاق الغليظ الرجعة هي عودة لهذا الميثاق الغليظ - [00:49:12](#)

ليس عقد النكاح ولا حل النكاح للنكاح ليست لعبا ولا هزوا ولا يجوز للانسان ان يتلذذها لعبا ولا لذلك جاء في الحديث جدهن جد وهزلن جد اذا لا تقبل نية الانسان انه والله كان هازلا او كان مازحا. هذا مثال لعدم اعتبار النية في هذا الموضع - [00:49:29](#)

طيب مسألة اخرى تدل على اعتبار النية نضرب مثال في الرجعة في القرآن الكريم قال الله سبحانه وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وفي الاية فلا جنى عليةما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله. ان ظن ان يقيم حدود الله فلا نعلم ان يتراجع - [00:49:51](#)

هنا دلت هذه الاية على امر وهو ان الرجعة بقصد الاضرار محرم. لا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وعند طائفة من اهل العلم ان هذه الرجعة رجعة باطلة لانه قد نوى بها الاضرار - [00:50:17](#)

ولا يجوز للانسان ان يراجع الابقصد الاصلاح يجب عليه هذا وهو هل هو شرط من شروط الرجعة؟ هذى محل نظر لكن هل هو واجب؟ نعم من الواجبات لاحظتم اذا هذى المسألة - [00:50:37](#)

نية ارادة الافساد والاضرار كيف نية الافساد والاضرار؟ يعني يطلق الانسان المرأة ثم يراجعها. لماذا؟ يريد تعليقها. ثم يطلقها ثم يراجعها بعد فترة لانه يريد تعليقه والاظهار بها الله سبحانه وتعالى قال في كتابه - [00:50:52](#)

امسکوهن باحسان وسرحوهن باحسان. فارقوهن بالمعروف لا يجوز للانسان عند المفارقة او عند التسریح. الا ان يسرح بمعرفة واحسان كما امر الله سبحانه وتعالى طيب من مسائل النية مثلا في الوصیة - [00:51:10](#)

الانسان الذي يوصي قد يريد بوصيته الجنف والاثم والعدوان والاظرار فمن خاف من موسى جنفا او اثما وقد يريد بوصية الاصلاح والخير ما الذي يعني جعل هذه الوصية الانسان مأذور عليها او مأجور عليها هو قصده الاصلاح او قصده الجنف والاثم والعدوان والعیاذ بالله - [00:51:25](#)

اذا كل هذه الاعتبارات مردها الى ماذا؟ مردها الى النية يمكن ان نلخص فنقول ان النية ما اجنس هل ما يفعله عبادة ام عادة؟ هذا سؤال من اسئلة النية. سؤال ثانی - [00:51:48](#)

ما هي العبادة التي يفعلها؟ تميزها النية سؤال ثالث هل هو يريد وجه الله ام يريد غيره من الرياء والسمعة والدنيا وغير ذلك هذا سؤال ثالث او جنس ثالث من اجناس النية. الجنس الرابع هل يريد الاصلاح بعودته ورجعته ام يريد الافساد - [00:52:07](#)

هل يريد الاصلاح بوصيته ام يريد الافساد؟ هل يريد الاصلاح بخلط مال اليتيم مع ماله؟ ام يريد الافساد في القرآن؟ يسألونك عن اليتامي قل اصلاحوا لهم طيب وان تخاطلهم في اخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح. لماذا؟ لان ولی دین قد يخلط مال اليتيم بماله وهو يريد ان يحفظ مال اليتيم - [00:52:27](#)

وقد يخلط مال اليتيم بماله يريد ان يأكل مال اليتيم اضرارا به والعیاذ بالله طيب هناك جنس رابع من اسئلة النية وهو هل اراد هذا الفعل اصلاً ام وقع منه هذا الفعل خطأ - [00:52:46](#)

ام وقع منه لا يريد وهذا مفيد لنا في باب الجنایات وهو جنایة العمد وجنایة الخطأ. سؤال خامس من اسئلة النية هل اراد بفعله هذا الاحتيال على الضوابط الشرعية ام لا - [00:53:02](#)

النكاح اذا اراد به النكاح التحليل نكاح تحليل المرأة لزوجها فان هذا النكاح نكاح محرم وباطل في قول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم دل على هذا كتاب الله وسنة رسوله وعدد من الدالة - [00:53:19](#)

وان اراد النكاح نكاح رغبة فهذا نكاح مشروع ما الفارق بين هذا النكاح وهذا النكاح كلها قد وقعت بلفظ ان يقول يقول انكحتك ابنتي فيقول قبلت لكن هذا الشخص صح نكاحه وهذا الشخص بطل نكاحه هذا الشخص اجر على النكاح وهذا الشخص عوقب على هذا النكاح وكان اثما فيه - [00:53:39](#)

ما الفارق بينهما هو نية التحريرم هذا اراد الاحتيال على ما قرره ما قررته الاية الشريفة والنبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه وهذا اراد نكاح رغبة فكان مأجورا واما ذلك الشخص الذي اراد الاحتيال فهو اثما. اذا ما الفارق بينهما - [00:54:06](#)

السؤال الخامس او السؤال السادس من الاسئلة النية هل اراد الاحتيال على شريعة الله سبحانه وتعالى؟ ام اراد تطبيق شريعة الله سبحانه وتعالى من الاسئلة كذلك تعين العمل الذي اراده في المعارضات هل هو يريد البيع ام يريد الهبة ام يريد الصدقة وهكذا - [00:54:26](#)

هذه كلها من الاسئلة او الاجناس التي نسألها طيب ما هي النتيجة ما هي النية عدد من النتائج اما ان يترتب عليه انه يثاب او يعاقب او لا يثاب ولا يعاقب - [00:54:44](#)

مثلا هذا في سؤال العبادة والعادۃ طيب اراده وجه الله ام اراده الرياء والسمعة؟ هذا يترتب عليها نتيجة هل يثاب ام يعاقب لان

العبادة لا يجوز ان يقصد بها غير وجه الله سبحانه وتعالى - 00:55:01

اما العادات فيجوز ان يفعلها الانسان عادة ويجوز ان يفعلها على نية التقوى على طاعة الله سبحانه وتعالى ان فعلها على نية التقوى فهو مأجور وان لم يفعلها على نية التقويم وافعلها على جهة العادة - 00:55:16

فهو لا مأجور ولا اثم لكنه مباح ان يبيع ويشرب على جهة العدو لكن هل يجوز للانسان ان يصلی يتعبد لله على جهة الان ؟ نقول لا لا تقع الصلاة الا بعد الله. اما ان تكون لوجهه واما لغيره - 00:55:29

فان كان في وجه الله فهو مأجور عليها وان كانت لغير وجه الله فهو اثم عليها لذلك الله سبحانه وتعالى قال من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها او في اليهم اعمالهم فيها وفيها لا يقسمون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار. وحيط ما صنعوا فيها وباطل مما كانوا يعملون - 00:55:44

طيب ما هي النتائج كذلك ؟ التي تترتب على اسئلة النية مسألة ذكرناها هل يثاب ام لا يثاب هل تصح عبادته ام لا تصح عبادته ان يطالب ام تبطل عبادته ؟ هل يخاطب بالقضاء مسألة رابعة ؟ هل يخاطب بالقضاء ام لا يخاطب بالقضاء - 00:55:59

مسألة اه خامسة هل يجب عليه مثلا اثار العدوان ؟ ام يجب عليه اثار الخطأ وعدم قصد العمد العدوان اذا هذه اثار كلها مبنية على ماذما مبنية على نية في اسئلة الاجناس التي ذكرناها قبل قليل. اجناس اللي ذكرنا خمسة او ستة او سبع اسئلة - 00:56:23

يتترتب على هذه الاسئلة نتائج هل يثاب ام يعاقب ؟ هل يثاب ام عثاب ؟ هل هل تصح ؟ هل يخاطب بقضاء ؟ هل يخاطب بكافرة وهكذا ؟ اسئلة واجبات نتائج كل هذا يدلنا على ماذما - 00:56:46

يدلنا على قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام الا وهي ان الامر بمقاصدها تترتب هذه المقادير والمياه الاعمال بالنيات انما لكل امرى ما نوى. لاحظتم هذه القاعدة كيف - 00:57:01

تقرعت كثيرا في ابواب الفقه لذلك لا عجب ان الامام الشافعي رحمه الله تعالى يقول ان هذه القاعدة او هذا الحديث يدخل في سبعين بابا من ابواب الفقر لماذا يعني شوف صلنا الان مسائل كثيرة - 00:57:22

يعني ربما ذكرنا عشر ابواب او ولو اردنا ان نستقصي الشخصين كثيرا في جميع ابواب الفقه كيف تؤثر النية في هذه الابواب تقربا او اثما او صحة او فسادا او قضاء او اداء وغير ذلك من - 00:57:37

اجناس النية مسائل النية منها مسائل اتفق عليها العلماء ومنها مسائل اختلف فيها العلماء فلذلك يمكن الادراج هذه القاعدة في القواعد الكلية الجماعية وبعض مسائلها في المسائل آآ التي آآ تعتبر من مسائل - 00:57:53

الاختلافية نقف عند هذا القدر والى لقائنا القادم ان شاء الله تعالى مع قاعدة اخرى جديدة من قواعد الفقه الكبرى اسأل الله سبحانه وتعالى ان يفقهنا في دينه وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا انه ولد ذلك القادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:58:13

اا طيب انا اقترح اقتراح ان نجعل الاسئلة لان الان يعني اه هناك اه يعني تعليقات كثيرة فالاخوة ان شاء الله تعالى في اه صفحة اكاديمية زاد العلمية سوف يفرزون لنا هذه الاسئلة ولعل نجعلها ان شاء الله تعالى - 00:58:40

فنجعل لها لقاء مستقلا باذن الله تعالى نقف عند ما قاله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. شكر الله لكم استماعكم وانصاتكم - 00:59:02